ادراكها وتعذر الذبح من غير تقصير فكما لو لم يدركه حيا والطاير مفرد وجمعه طير
والحياة المستقرة قراين وامارات يغلب على الظن بقا الحياة ويدرك ذلك بالمشاهدة
ومن اماراتها الحركة الشديدة وانفجار الدم بعد قطع الحلقوم والمري والاصح ان الحركة
الشديدة تكفي وحدها فان شككنا في حصولها ولم يترجح ظن فالاصح التحريم **قال**
وان مات بتقصيره بان لا يكون معه سكين او غصبت او نشبت في الغمد حرم لانه كان من حقه
ان يستصحب الالة في غمد يواتيه وصار كما لو تردى بعير فلم يطعنه حتى مات وقال
ابن ابي هريرة والطبري يحل في صورة احتباسها في الغمد لاجل العذر وفي الغصب وجه ايضا
انه غير تقصير ولا يشترط العدو في الطلب في الاصح فلو مشى على عادته كفى كما يكتفي في السعي
الى الجمعة وان عرف التحرم بالصلاه بامارته ولو حال بينه وبين الصيد سبع فلم يصل اليه
حتى عرف مات بالجرح حل والفرق بينه وبين غصب السكين ان غصبها عايد اليه ومنع السبع
عايد الى الصيد واذا لم يقصر بان اشتغل بقلب الصيد المنكب على وجهه او اشتغل بطلب
المذبح حل لانه لم يجد منه بدا والنشبة بكسر الشين المعجمة اي عسر اخراجها والسكين يذكر ويونث
والغالب عليها التذكير وحكى الكسائي سكينة سميت بذلك لانها تسكن حرارة الحياة وسميت
بذلك مدية لانها تقطع مدة حياته **قال** ولو رماه فقده نصفين حلا
لاطلاق حديث ابي ثعلبة ما اصبت بقوسك فاذكر اسم الله عليه ثم كل فامر بالاكل
ولم يفرق وهذا لا خلاف فيه فلو كانت احدى القطعتين اقل من الاخرى فان
كانت التي مع الراس اقل اكل بلا خلاف فان ذلك يجري مجرى الذكاة وان كان بالعكس حلا ايضا
خلافا لابي حنيفة وهو احدى الروايتين عن احمد واحتج الاصحاب بالقياس على ما سلمه
قال ولو ابان منه عضوا بجرح مذفف حل العضو والبدن لان ذكاة
بعضه ذكاة كله هذا اذا مات في الحال لان محل ذكاة الصيد كل البدن فلو لم يمت
في الحال وامكن ذكاته فتركه حتى مات صار ميتة **قال** او بغير مذفف
ثم ذبحه او جرحه جرحا اخر مذففا حرم العضو وحل الباقي لان الجراحة الاولى لم تصر ذكاة
للاصل فلم تصر ذكاة للفرع ولانه ابين من حي وما في البدن حلال فان اثبته بالجراحة الاولى
فقد صار مقدورا عليه فيتعين ذبحه **قال** فان لم يتمكن من جرحه
ذبحه ومات بالجرح اي الاول حل الجميع لان الجرح السابق كالذبح للجملة فيتبعها العضو
وكذلك صححه في المحرر **قال** وقيل يحرم العضو لانه ابين من حي فاشبه ما اذا
قطع الية شاة ثم ذبحها لا تحل الالية وهذا صححه في الشرحين والروضة اما ما في البدن
فلا خلاف في حله وقال ابو حنيفة لا تحل العضو المبان بحال **قال** وذكاة كل
حيوان قدر عليه وحشيا كان او انسيا بقطع كل الحلقوم وهو مخرج النفس والمري وهو مجرى

الطعام وهو تحت الحلقوم لان الحياة تفقد بفقدهما والمري بالهمز قال تعالى فكلوه هنيا
مريا وقال الاصطخري يكفي قطع احدهما لفقد الحياة بفقده وفي وجه اخر ضعيف اختاره
الروياني في الحلية لا يضر بقا شي من الحلقوم والمري وخرج بقوله قطع ما لو اختطف
راس عصفور ببندقة او بنحو ذلك فانه يكون ميتة لانه لا يسمى ذكاة بل هو في معنى
الخنق لا في معنى القطع ودخل في قوله قدر عليه ما لو خرج بعض الجنين حيا وهو مستقر
الحياة لكن الاصح في الروضة حله بذبح الام بناء على ان ما خرج بعضه كالمتصل على اضطراب
فيه ويشترط كون التذفيف متمحضا بذلك فلو اخذ في قطعهما واخر في نزع الحشوة
او نخس الخاصرة لم يحل ولو انهدم سقف على شاة او جرحها سبع فذبحت وفيها حياة
مستقرة حلت وان تيقن موتها بعد يوم او يومين وان لم يكن فيها حياة مستقرة لم تحل
وقيل تحل فيهما وقيل لا فيهما **قال** ويستحب قطع الودجين لانه اوحى واسهل
لخروج الروح فهو من الاحسان في الذبح وخروجا من خلاف مالك والودجان بفتح الواو
والدال عرقان في جانبي العنق من مقدمه يحيطان بالحلقوم وقيل يحيطان بالمري وانكر
على صاحب التنبيه قوله وان يقطع الاوداج كلها وانما هما ودجان فقط واجيب عنه بلا اطلاق
بان صيغة الجمع على اثنين صحيح حقيقة عند طايفة ومجازا عند الاكثرين او ان المراد قطع المجموع
كقوله في باب سنن الوضوء والطهارة ثلاثا ثلاثا مع ان الاولى فرض **قال** ولو
ذبحه من قفاه عصى للعدول عن محل الذبح ولما فيه من التعذيب ولانه لم يحسن في الذبح
والقطع من صفحة العنق كالقطع من القفا **قال** فان اسرع فقطع الحلقوم
والمري وبه حياة مستقرة حل كما لو قطع يد الحيوان ثم ذكاه وعن مالك واحمد لا يحل **قال**
والا فلا لانها ليست ذكاة شرعية قال الامام ولو كان فيه حياة مستقرة عند ابتدا قطع المري
ولكنه اذا قطع المري وبعض الحلقوم انتهى الى حركة المذبوح لما ناله من قبل بسبب قطع القفا
حل واقصى ما وقع التعبد به ان يكون فيه حياة مستقرة عند الابتدا بقطع المذبح **قال**
وكذا ادخل سكينا باذن ثعلب ليقطع الحلقوم والمري داخل الجلد فانه حرام للتعذيب ثم
ينظر فان انتهى الى قطعها بعد انتهائه الى حركة المذبوح لم تحل والا فيعتبر قطعها وان انتهى اليه
قبل حل والثعلب مثال لا قيد فلو فعل ذلك بغيره كان الحكم كذلك **قال** وليسن
نحر ابل لقوله تعالى فصل لربك وانحر على اشهر التفاسير ولانه اسهل لخروج روحها لطول
اعناقها وقضية هذا التعليل ان يشاركها فيه النعام والاوز وكلما طال عنقه من الصيود
كالزرافة ان قلنا بحل اكلها **قال** وذبح بقر وغنم لما روى مسلم ان النبي صلى
الله عليه وسلم ذبح عن نسايه البقر يوم النحر وفي الصحيحين ضحى بكبشين اقرنين يذبح ويكبر
ووضع رجله على صفاحهما والذبح قطع الحلقوم **قال** ويجوز عكسه لان الجميع